

تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون رقم/1 ز لسنة ٢٠٢٣  
المنشورة على الصفحة ٦٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٣٣ بتاريخ ٢/١/٢٠٢٣  
صادر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون الزراعة وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

## المادة ١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون لسنة ٢٠٢٣ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## المادة ٢

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزير : وزير الزراعة .  
الوزارة : وزارة الزراعة .  
المديرية : مديرية الزيتون .  
اللجنة المركزية : لجنة ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون.  
لجنة المحافظة : لجنة تجديد ترخيص معاصر الزيتون في المحافظة والتي يتم تشكيلها في مد  
زراعة المحافظة بموجب هذه التعليمات.  
الزيت المستخلص من ثمار شجرة الزيتون بالطرق الميكانيكية فقط أو وسائل  
زيت الزيتون : فيزيائية تحت ظروف غالبا ما تكون حرارية بحيث لا تؤدي إلى تغيير في د  
البكر : الزيت وبدون ان يخضع لأي معالجة أخرى عدا الغسل والتصفية والطرده  
والترشيح.  
جفت الزيتون : ما يتبقى من ثمار الزيتون بعد عصرها وهو يحتوي على مكونات ثمرة الزيتون

منها كمية الزيت المستخلصة .

- مياه الزيبار : المادة السائلة الناتجة عن عصر الزيتون بالإضافة إلى الماء الذي يضاف لعملية العصر ليساعد في استخراج الزيت من الزيتون .
- موسم العصر : الفترة التي تعمل بها معاصر الزيتون سنويا والتي تحدد بدايتها بقرار من الوزير .
- تحديث المعصرة : استبدال الخطوط القديمة المرخصة بالكامل أو جزء منها ويشمل (المكبس والفرزات).
- التجمع السكاني المؤلف من (٧) منازل مأهولة بالسكان فما فوق ويقع ضمن دائرة التجمع السكاني : نصف قطرها (٢٥٠) مترا. ويتم معاملة المشروع الاسكاني المنوي انشاؤه والمصدق من وزارة الادارة المحلية معاملة التجمع السكاني .

### المادة ٣

- أ. يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون برئاسة مدير مديرية الزيتون في الوزارة وعضوية مندوبين عن كل من الجهات التالية :
١. رئيس قسم ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون / عضوا .
  ٢. وزارة المياه والري ويسميه وزير المياه والري / عضوا .
  ٣. المؤسسة العامة للغذاء والدواء ويسميه المدير العام / عضوا.
  ٤. وزارة الادارة المحلية ويسميه وزير الادارة المحلية / عضوا.
  ٥. وزارة البيئة ويسميه وزير البيئة / عضوا .
  ٦. غرفة صناعة الاردن ويسميه رئيس غرفة صناعة الاردن/ مختص بقطاع المعاصر / عضوا.
  ٧. نقابة اصحاب معاصر الزيتون ومنتجي الزيتون الاردنية ويسميه نقيب نقابة اصحاب معاصر الزيتون / عضوا.
  ٨. يسمي الوزير مقررًا للجنة من المهندسين العاملين في المديرية وتكون مهامه على النحو التالي :

١. التنسيق مع كافة أعضاء اللجنة والتبليغ عن موعد الاجتماعات .
٢. طباعة محضر الاجتماع في ساعته وحينه .
٣. تحضير الكتب الرسمية بناء على توصيات اللجنة وموافقة الوزير .
٤. حفظ المعاملات والملفات بطريقة منظمة ليسهل الرجوع إليها .
٥. المشاركة في عمليات الكشف الميداني على معاصر الزيتون .

٩. في حال عدم توفر مقرر اللجنة يقوم رئيس قسم ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون بالقيام بمهام مقرر اللجنة.
- ب. تكون اجتماعات اللجنة بواقع مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعات اللجنة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها وفقاً للشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات وكل حسب اختصاصه.
- ج. تنتظر اللجنة بطلبات الترخيص التالية ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين عن مراجعة كافة الوثائق التي يتم مناقشتها.
١. إنشاء معصرة زيتون.
  ٢. تشغيل معصرة زيتون لأول مرة .
  ٣. إضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة .
  ٤. تحديث الخطوط القديمة كلياً أو جزئياً (المكبس والفرزات) في نفس موقع المعصرة .
  ٥. نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .
  ٦. أية أمور أخرى تحيلها عليها المديرية.
- د. تتولى لجنة التفتيش تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ بحق المخالفين لهذه التعليمات حسب الأصول.
- هـ. لا يجوز تنفيذ أي من الغايات المذكورة بالبند (١-٥) في الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة إلا بترخيص من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة.

#### المادة ٤

- أ. يقدم طلب الترخيص لأي من الغايات المذكورة في البنود (١-٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) إلى المديرية المعنية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة في اي وقت من السنة مرفقا بالأوراق الثبوتية التالية :

الأوراق الثبوتية	الغاية	الرقم
أ. سند تسجيل حديث ( على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها .	إنشاء معصرة زيتون	١.
ب. مخطط أراضي حديث ( على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن	لأول مرة.	

شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها .

ج. مخطط يوضح إحداثيات الموقع صادر عن دائرة الأراضي والمساحة .

د. مخطط موقع تنظيمي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها.

هـ. وكالة خاصة أو عامة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية لمقدم الطلب لإنشاء معصرة زيتون في حال وجود شركاء أو وثيقة مصدقة حسب الأصول تبين موافقة الشركاء على إنشاء معصرة زيتون .

و. عقد إيجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حال استئجار قطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها ومصداقاً حسب الأصول من جهة رسمية (البلديات أو أمانة عمان الكبرى للأراضي داخل حدود البلديات ودائرة الأراضي والمساحة للأراضي خارج حدود البلديات).

ز. توكيل أو تفويض من المالك / المالكين لقطعة الأرض لمقدم الطلب في حال رغبته بالكشف على القطعة من قبل اللجنة قبل شرائها أو استئجارها بالشكل النهائي.

ح. بعد اصدار موافقة اللجنة على منح الترخيص بإنشاء معصرة زيتون، يقوم أصحاب العلاقة بإصدار المخططات الهندسية والرخصة الانتشائية مصادقاً عليها حسب الأصول وبما يتوافق مع أحكام الأنظمة السارية ويبرز إذن الأشغال ورخصة المهن عند طلب التشغيل).

٢. تشغيل معصرة زيتون يقدم طلب ترخيص تشغيل معاصر الزيتون لأول مرة بعد الانتهاء من

لأول مرة.

انشاء المعصرة إلى المديرية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة في اي وقت من السنة مرفقا بالأوراق الثبوتية التالية:

أ. مخطط كروكي وإحداثيات لموقع المعصرة التي تم إنشاؤها على قطعة الأرض من قبل مساح مرخص ومصدق حسب الأصول في حال ان قرار اللجنة الخاص بالإنشاء كان مشروطا بذلك .

ب. كتالوجات الخطوط المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقتها الانتاجية مرفقاً معها شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفرارة) لا يتجاوز تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التشغيل وان تكون جديدة غير مستعملة.

ج. في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بكتاب خطي من نقابة أصحاب المعاصر يبين فيه مدى كفاءة أجزاء خطوط عصر الزيتون الرئيسية (المكبس والفرارة) والطاقة الإنتاجية للخطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.

د. اذن الاشغال الصادر من مديرية الشؤون البلدية التابع لها موقع المعصرة او امانة عمان الكبرى اذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص امانة عمان الكبرى.

هـ. رخصة مهن من البلدية التابع لها موقع المعصرة او امانة عمان الكبرى اذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص امانة عمان الكبرى.

و. شهادة تسجيل من مراقب الشركات / السجل التجاري المركزي وذلك بعد الحصول على الموافقة من الوزارة على قطعة الأرض لغايات انشاء معصرة زيتون على أن تكون إحدى غايات الشركة انتاج وتكرير زيت الزيتون/ معصرة زيتون.

أ. إبراز رخصة المعصرة السارية المفعول.

ب. سند تسجيل حديث ( على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة

إضافة خطوط جديدة

لمعصرة قائمة.

شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة الزيتون.

ج. مخطط موقع تنظيمي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها المعصرة ، وفي حال طلب اضافة خط انتاج جديد خامس للمعصرة يتم تزويد اللجنة المركزية بمخطط موقع تنظيمي حديث يبين الزيادة في المساحة وهي (١٠٠٠) متر مربع لكل خط انتاجي جديد.

د. صورة عن عقد استئجار ارض المعصرة ساري المفعول ومصدق حسب الاصول.

هـ. كتالوجات الخطوط المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقتها الانتاجية مرفقاً معها شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفرارة) لا يتجاوز تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التشغيل وان تكون جديدة غير مستعملة.

و. في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بكتاب خطي من نقابة أصحاب المعاصر يبين فيه مدى كفاءة أجزاء خطوط عصر الزيتون الرئيسية (المكبس والفرارة) والطاقة الإنتاجية للخطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.  
أ. إبراز رخصة المعصرة السارية المفعول .

ب. سند تسجيل حديث ( على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة الزيتون .

تحديث الخطوط القديمة

ج. مخطط موقع تنظيمي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ٤. كليا أو جزئياً) (المكبس والفرارات) في نفس موقع ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها المعصرة.

المعصرة.

د. صورة عن عقد استئجار أرض المعصرة ساري المفعول ومصدق حسب الاصول.

هـ. كتالوجات الخطوط المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقتها

الانتاجية مرفقاً معها شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفراسة) لا يتجاوز تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التشغيل وإن تكون جديدة غير مستعملة.

و. في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بكتاب خطي من نقابة أصحاب المعاصر يبين فيه مدى كفاءة أجزاء خطوط عصر الزيتون الرئيسية (المكبس والفراسة) والطاقة الإنتاجية للخطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.

- نفس الوثائق المطلوبة عند ترخيص إنشاء معصرة زيتون لأول مرة ، وتستثنى الوثائق المذكورة في البندين (ب ، ج) من الفقرة (٢) اعلاه من هذه المادة (تشغيل معصرة زيتون لأول مرة ) في حال نقل نفس الخطوط السابقة من الموقع القديم و تركيبها في موقع المعصرة البديل لتشغيلها.

نقل موقع معصرة قائمة  
إلى موقع بديل خارج  
قطعة الأرض المقامة  
عليها.  
٥.

ب. على مقدم الطلب للغايات المذكورة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) أعلاه

مراجعة المديرية خلال فترة شهر من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من الوثائق المقدمة.

ج. تحيل المديرية الطلب مكتمل الوثائق الى اللجنة المركزية.

د. تقوم اللجنة بالكشف الحسي بدلالة مندوب من مديرية الزراعة المعنية على قطعة الأرض أو

المعصرة للغايات المذكورة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) ويحق للجنة المركزية

تكليف لجنة المحافظة بإجراء الكشف الحسي وتعبئة النموذج الخاص بالغاية المطلوبة يوقع عليه

كافة أعضاء اللجنة والتنسيب إلى الوزير بقرار الموافقة أو الرفض وفي حالة الرفض يكون قرار

اللجنة معللاً وخطياً ، وكما يجوز للجنة إجراء كشف أولي على قطعة الأرض المنوي إقامة

معصرة الزيتون عليها للغايات المنصوص عليها في البندين (١) و (٥) الفقرة (ج) من المادة

(٣) قبل إتمام عملية شراء الأرض أو الاستئجار بالشكل النهائي وإعطاء الرأي بمطابقة قطعة

الأرض للتعليمات أو عدمه.

هـ. يصدر الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة كتاباً يبين فيه الموافقة لغايات الترخيص المبينة

في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب

وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخه .  
و. في حال الموافقة وبعد موافقة الوزير على ترخيص الإنشاء أو النقل من موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها فعلى مقدم الطلب ان ينقل ملكية الارض او عقد الايجار الى الشركة المقدمة للطلب والتي ستصدر الرخصة باسمها .  
ز. تقوم المديرية بإرسال نسخة من الرخصة وفقاً للغايات المذكورة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) أعلاه الى مديرية زراعة المحافظة المعنية.  
ح. على صاحب الرخصة المباشرة بعمليات الانشاء بعد منح الرخصة واذا تبين للمديرية بان صاحب الطلب لم ينفذ الانشاءات خلال سنة فعليها ابلاغ اللجنة وعلى اللجنة الغاء الرخصة وعلى صاحب الطلب تقديم طلب جديد لإنشاء المعصرة.  
ط. اذا تبين للمديرية ان صاحب الرخصة في حالة الإنشاء أو النقل من موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها قد نفذ جزءاً من الانشاءات فعلى صاحب العلاقة تقديم طلب تمديد وعرضه على اللجنة وعلى اللجنة تمديد الرخصة لمدة سنة أخرى ويعتبر هذا التمديد نهائياً وفي حالة انتهاء فترة التمديد ولم يتم اكمال انشاء المعصرة تلغى رخصة الانشاء وعلى صاحب الرخصة تقديم طلب ترخيص انشاء معصرة جديد.  
ي. في حال الموافقة وبعد موافقة الوزير على قرار اللجنة تصدر المديرية رخصة إضافة خطوط جديدة و/أو تحديث خطوط قديمة الى جديدة لمدة سنة وترسل نسخة من الرخصة الى مديرية زراعة المحافظة المعنية. وفي حال عدم اكمال اضافة الخطوط الجديدة و/أو تحديث الخطوط القديمة الى جديدة خلال سنة يجوز للجنة تمديد الرخصة لمدة سنة اضافية وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة وعلى صاحب المعصرة التقدم بطلب ترخيص جديد.

## المادة ٥

لترخيص أي من الغايات المذكورة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات يتوجب الالتزام بالشروط التالية :

أولاً : الشروط التنظيمية:

أ. الغاية : إنشاء معصرة زيتون:

١. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض المراد إنشاء معصرة زيتون عليها عن ( ٤٠٠٠ متر مربع) لأول أربعة خطوط انتاجية وزيادة (١٠٠٠ متر مربع) لكل خط انتاجي إضافي وللجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٠%) كحد أقصى من المساحات المشار إليها في هذا البند .

٢. أن تكون قطعة الارض المنوي إقامة المعصرة عليها خارج التنظيم، على أن يكون البعد عن

أقرب تنظيم وأقرب مشروع تقسيم مصدق مسافة (١٠٠٠) م هوائي ، ويجوز للجنة تخفيض المسافة الواردة في هذا البند بنسبة (١٠%) كحد أقصى.

٣. أن يكون موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض يقع على شارع تنظيمي أو شارع إشغال لا يقل سعته عن (١٠) أمتار، أو طريقاً إفرانيا (الطرق الزراعية) لا يقل سعته عن (٨) أمتار، وإن لم يتوفر ذلك، على مقدم الطلب تأمين الشارع وتعبيده للوصول إلى الموقع.

٤. أن لا يتعارض موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مع الأسس والتصنيفات المعتمدة لنظام تنظيم استعمالات الأراضي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته ، وكل ما يستجد على الدراسات الخاصة بتصنيفات استعمالات الأراضي ضمن الخطط الشمولية المستقبلية والمنظورة حالياً لجميع مناطق المملكة بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

٥. مراجعة اللجنة اللوائية للإفراز والترخيص للحصول على الترخيص اللازم.

ب. الغاية: إضافة خطوط جديدة/ تحديث خطوط كلياً أو جزئياً (مكبس وفراسة) لمعصرة قائمة .

١. يشترط في اضافة خطوط جديدة في حال كانت المعصرة القائمة خارج حدود التنظيم ما يلي:

أ. أن لا تقل المساحة المقامة عليها المعصرة عن (٤٠٠٠) متر مربع وزيادة (١٠٠٠) متر مربع لكل خط انتاجي إضافي في حال كان عدد الخطوط في المعصرة أكثر من أربعة خطوط وللجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٠%) كحد أقصى من المساحات المشار إليها في هذا البند .

ب. ان يتم تأمين مدخل ومخرج مناسيبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.

ج. أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشبكي عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.

د. تأمين شارع معبد لموقع المعصرة.

٢. في حال كانت المعصرة القائمة تقع داخل حدود التنظيم لا يسمح بإضافة خطوط انتاج جديدة.

٣. يشترط في تحديث الخطوط القديمة ما يلي:

أ. اذا كانت المعصرة القائمة تقع خارج التنظيم يسمح بتحديث و زيادة الطاقة الانتاجية للخطوط القديمة.

ب. يسمح للمعاصر القائمة التي تقع داخل حدود التنظيم بتحديث وزيادة الطاقة الانتاجية للخطوط القديمة على أن لا تزيد طاقتها الانتاجية عن الطاقة المرخصة عليها سابقاً عند التشغيل لأول مرة إذا كانت طاقتها الانتاجية أقل من ذلك ، وفي حالة المعصرة القائمة داخل التنظيم

وتعمل بنظام المكابس (القديمة) يسمح بتحديثها بخط انتاج واحد فقط بطاقة انتاجية لا تتجاوز ٢ طن/ساعة ، شريطة ان لا تقل مساحة قطعة الأرض المقام عليها المعصرة عن (٢٠٠٠م)٢. ج. ان يتم تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.

د. أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشبكي عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة. هـ. تأمين شارع معبد لموقع المعصرة.

ج. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .  
تطبق عليها الشروط التنظيمية الواردة في الفقرة (أ/أولاً) من هذه المادة عند الإنشاء.  
د. الغاية : تشغيل معصرة زيتون لأول مرة .

١. تزويد اللجنة بإذن الاشغال الصادر من مديرية الشؤون البلدية التابع لها موقع المعصرة أو أمانة عمان الكبرى إذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص أمانة عمان الكبرى ضمن الوثائق الرسمية المطلوبة في حال طلب التشغيل لأول مرة والموضح فيه الأحكام التنظيمية الواردة في نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

٢. رخصة مهن من البلدية التابع لها موقع المعصرة أو أمانة عمان الكبرى إذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص أمانة عمان الكبرى.

٣. أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشبكي عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.

٤. تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات .

٥. تأمين شارع معبد لموقع المعصرة.

٦. أن يتم زراعة ما نسبته ٢٥% من مساحة أرض المشروع بالأشجار المناسبة.

**ثانياً : الشروط البيئية:**

أ. الغاية: إنشاء /أو تشغيل معصرة زيتون لأول مرة .

١. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مسافة لا تقل عن

(١٠٠٠) متر هوائي عن أي تجمع سكاني وعن المناطق الحساسة مثل المدارس، الجامعات المستشفيات، المواقع العسكرية والأمنية، المواقع الاثرية ودور رعاية المسنين والايتام، وأن يتم معاملة المشروع الاسكاني المنوي انشاؤه والمصدق من وزارة الادارة المحلية معاملة التجمع السكاني و يحق للجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٠%) كحد أقصى من هذه المسافة الواردة في هذا البند .

٢. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر هوائي، عن المنشآت التي ينتج عنها ملوثات غازية أو غبار ومسافة لا تقل عن (٥٠) م هوائي عن محطات المحروقات و يحق للجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٠%) كحد أقصى من هذه المسافات الواردة في هذا البند .

٣. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن الشوارع الرئيسية التي يزيد سعتها على (٤٠) م.

٤. يشترط إنشاء حفرتين مصمتتين بسعة لا تقل عن (٦٠) م لكل حفرة عن كل خط إنتاجي طاقته (١) طن في الساعة بحيث تتساب المياه العادمة من الحفرة الأولى إلى الثانية ، وعلى أن يتم إنشاء حفرة إضافية بسعة لا تقل عن ٦٠ م ٣ عن كل خط جديد طاقته الإنتاجية (١) طن في الساعة شريطة ان تكون جدران الحفر اسمنتية مصمتة وغير نفاذة من الأسفل والجوانب ومسقوفة من الأعلى بالإسمنت أو بغطاء معدني محكم وتحتوي الأسقف على فتحات تهوية بأبعاد كافية لسهولة وضرورة تنظيفها دوريا.

٥. يشترط إنشاء ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن (٢٠٠) متر مربع لكل خط طاقته الإنتاجية (١) طن في الساعة وعلى أن لا تقل عن (٥٠٠) متر مربع في حال كانت الطاقة الإنتاجية للمعصرة أكبر من ذلك شريطة أن تكون أرضية ساحة الجفت مصمتة (إسمنتية أو معبدة) وغير نفاذة ومحاطة بسور اسمنتي بارتفاع لا يقل عن (٢) متر وعلى أن يتم تجميع مياه الزبيار الناتجة مع الجفت في نظام العصر الثنائي بالحفر المصمتة المخصصة لذلك من خلال عمل خط تصريف للمياه أو قناة مغلقة خاصة بذلك.

٦. أن يكون إنشاء الحفر المصمتة وساحة الجفت الواردة في البندين (٤، ٥) أعلاه مستندا إلى مخططات هندسية صادرة عن مكتب هندسي معتمد وأن يكون التنفيذ تحت إشرافه، وتزويد اللجنة بتقرير فني من المكتب الهندسي المعتمد يبين أن تنفيذ الحفر المصمتة وساحة الجفت الواردة في البندين (٤، ٥) أعلاه قد تمت تحت إشرافه وفقا للشروط والمواصفات الواردة بالمخططات الهندسية المعدة من قبله لهذه الغاية وتزويد اللجنة بنسخة عن هذه المخططات عند التشغيل.

٧. التخلص من مياه الزبيار المتجمعة في الحفر المصمتة لمياه الزبيار إلى مكب نفايات مرخص أثناء موسم العصر ولمدة أقصاها شهر بعد انتهاء موسم العصر عند التشغيل.

٨. عدم طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون أثناء وبعد موسم العصر في مجاري السيول والأودية، شبكات مياه الصرف الصحي، الحفر الترايبية، وعلى أن تطرح هذه المخلفات في مواقع مكاب النفايات المخصصة لهذه الغاية بالتنسيق مع الحكام الإداريين في المحافظات والألوية وذلك عند التشغيل.

٩. في حال رغبة صاحب المعصرة إنشاء محطة معالجة لمياه الزيبار، يتوجب عليه التقيد بشروط وتعليمات الجهات المختصة بهذا الخصوص.

١٠. التخلص من الجفت أثناء موسم العصر وفي مدة أقصاها عشرة أسابيع بعد انتهاء موسم العصر بطريقة آمنة بيئياً من خلال طرحه في الأماكن المخصصة لذلك أو إعادة استخدامه لأغراض أخرى غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة على أن يكون ذلك بموجب ترخيص من الجهات المختصة بذلك.

ب. الغاية: إضافة خطوط جديدة أو تحديث خطوط كلياً أو جزئياً (مكبس وفرارة لمعصرة قائمة).  
التأكد من تطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في البنود من (٤-١٠) الفقرة (أ/ثانياً) من هذه المادة .

ج. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .  
تطبق عليها الشروط البيئية الواردة في هذه المادة عند الإنشاء / أو التشغيل لأول مرة.  
ثالثاً : الشروط الصحية والسلامة المهنية:

أ. الغاية: إنشاء /أو تشغيل معصرة زيتون لأول مرة.

١. تكون المواد الداخلة في إنشاء مبنى المعصرة من المواد الإنشائية غير الضارة وأن يكون السقف أملساً سهل التنظيف ومحكم الإغلاق.

٢. أن تكون الجدران الداخلية لصاله الإنتاج من بلاط السيراميك أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن (٢) م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف.

٣. أن تكون أرضية المسطحات الداخلية للمعصرة مستوية لا تتخللها المياه ولا تسبب الانزلاق وغير ممتصة للماء أو الرطوبة وذات ميل مناسب باتجاه المناهل.

٤. أن تكون خطوط الانتاج مركبة و جاهزة للتشغيل وأن تكون مصنعة من مادة ذات صنف غذائي.

٥. أن يزود البناء بالإتارة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية وتوفير شبك منخلي على الشبابيك.

٦. أن تتوفر غرفة استراحة بمساحة كافية للزبائن والعاملين .

٧. توفير غرفة تغيير ملابس للعمال.

٨. أن تتوفر دورات مياه صحية متكاملة للعاملين والزبائن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وأن تكون أرضيتها وجدرانها مبلطة من بلاط السيراميك على ارتفاع لا يقل عن (٢)م وتزويد البناء بحفرة مصممة لمياه الصرف الصحي بحجم مناسب.
٩. توفير مغاسل مزودة بالمياه الساخنة والباردة.
١٠. توفير مستودع بمساحة كافية للعبوات الفارغة والمنتج.
١١. أن يتوفر خارج المعصرة مستودع ذو تهوية جيدة أو مظلة بمساحة كافية يتناسب والطاقة الإنتاجية للمعصرة وذلك لتخزين ثمار الزيتون قبل عصرها.
١٢. أن تكون التمديدات الصحية (شبكة تصريف المياه العادمة وشبكة مياه الشرب) والتمديدات الكهربائية بطريقة صحية وأمنة تراعي شروط السلامة العامة.
١٣. أن يتوفر في المعصرة كميات كافية من مياه الشرب أثناء موسم التشغيل.
١٤. أن تكون مناهل أرضية المسطحات الداخلية مغلقة.
١٥. أن تكون غرفة استراحة الزبائن والعاملين مجهزة بطاولة وكراسي بعدد كافٍ.
١٦. أن تكون غرفة تغيير ملابس العمال مجهزة بخزائن كافية.
١٧. توفير ملابس وقاية شخصية للعمال في المعصرة (افرهول، غطاء للرأس، حذاء سلامة قفازات، واقي سمع، كامات).
١٨. توفير صندوق إسعافات أولية مجهز بكافة مستلزمات الإسعاف الأولية.
١٩. أن يكون مبنى المعصرة مزوداً بطفايات حريق بعدد كافٍ ومزوداً ببطاقة بيان تبيين تاريخ الصيانة وتاريخ الانتهاء.
٢٠. وضع مصائد كافية لمكافحة الحشرات في مبنى المعصرة.
٢١. أن يكون الفنيون العاملون في المعصرة لائقين صحياً وحاصلين على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة.
٢٢. أن تكون المستودعات المخصصة لخرن زيت الزيتون البكر والعبوات الفارغة نظيفة وخالية من مصادر التلوث الجرثومي والكيميائي والفيزيائي، وان تكون درجة الحرارة في مستودع خزن الزيت تتراوح ما بين (١٢ - ٢٢) درجة مئوية ويجب استعمال الطبالي البلاستيكية وان تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض مسافة (١٥) سم، وبعيدة عن الجدران مسافة لا تقل عن (٢٥) سم على أن يقوم أصحاب معاصر الزيتون التي تنتج زيتاً لأغراض التصدير باقتناء خزانات ستينيليس ستيل خاصة بالمواد الغذائية بالحجم والقياس المطلوب والملائم مع كمية التخزين وعدد خطوط الإنتاج.
- ب. الغاية: إضافة خطوط جديده أو تحديث خطوط كلياً او جزئياً (مكبس وفرافة لمعصرة قائمة)

الالتزام بتطبيق المعصرة لكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة في البنود من (١-٢٢) فقرة (أ/ثالثاً) من المادة (٥) في هذه التعليمات.

ج. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها.

الالتزام بتطبيق المعصرة لكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة في البنود من (١-٢٢) فقرة (أ/ثالثاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

رابعاً : الشروط الخاصة بحماية مصادر المياه:

أ. الغاية: إنشاء /أو تشغيل معصرة زيتون لأول مرة .

١ . الالتزام بتطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في البنود من (٤-١٠) من الفقرة (أ/ثانياً) من هذه المادة لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.

٢ . أن يكون الموقع المنوي إنشاء معصرة زيتون عليه مطابقاً للتعليمات الخاصة بحماية

المصادر المائية لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها الصادرة عن وزارة المياه والري.

ب. الغاية: إضافة خطوط جديدة أو تحديث خطوط كلياً أو جزئياً (مكبس وفرازة) لمعصرة قائمة .

الالتزام بتطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في البنود من (٤-١٠) من الفقرة (أ/ثانياً) من هذه المادة لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.

ج. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .

١ . الالتزام بتطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في البنود من (٤-١٠) من الفقرة (أ/ثانياً) من هذه المادة لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.

٢ . أن يكون الموقع المنوي إنشاء معصرة زيتون عليه مطابقاً للتعليمات الخاصة بحماية

المصادر المائية لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها الصادرة عن وزارة المياه والري.

## المادة ٦

### التعامل مع مخلفات العصر وإدارتها:

أ. على أصحاب المعاصر التخلص من مخلفات عصر الزيتون الصلبة أو السائلة منها بالطرق الآمنة بيئياً أو من خلال المكبات المخصصة لهذه الغاية، ومن يخالف ذلك سيتم اتخاذ أشد العقوبات بحقه حسب ما تنص عليه التشريعات المعمول بها لهذه الغاية.

ب. على أصحاب المعاصر القائمة والمرخصة والتي تعمل على نظام العصر الثلاثي اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقليل كميات الزبيبار الناتجة عن معاصرهم باستخدام الطرق الحديثة أو تركيب اجهزة مناسبة لهذه الغاية خلال سبعة سنوات من صدور هذه التعليمات.

ج. على أصحاب المعاصر القائمة والمرخصة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقليل كميات الزبيبار الناتجة عن معاصرهم من خلال فصل مياه غسيل ثمار الزيتون ومياه شطف مرافق المعصرة وتجميعها في خزانات مناسبة منفصلة عن الحفر المصممة المخصصة لمياه الزبيبار بحيث يتم معالجتها بطرق مناسبة تسمح استغلال هذه المياه وفقاً للمواصفات القياسية الأردنية بهذا الخصوص وذلك خلال ثلاث سنوات من صدور هذه التعليمات.

## المادة ٧

### اجراءات الترخيص وتجديد الترخيص لمعاصر الزيتون:

أ. يكون إصدار رخصة المعصرة (التشغيل لأول مرة) للحالات الواردة في البنود (١-٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات من قبل الوزارة بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة المركزية للتأكد من مدى تطبيق المعصرة للشروط التنظيمية والشروط البيئية والشروط الخاصة بحماية مصادر المياه والشروط الصحية والسلامة المهنية الواردة في هذه التعليمات.

ب. يكون إصدار التجديد السنوي لرخصة المعصرة من خلال لجنة المحافظة يشكلها مدير زراعة المحافظة سنويا برئاسة رئيس قسم الثروة النباتية وعضوية مختص في كل من مديريات زراعة الأولوية ومندوبين عن مديريات كل من البيئة في المحافظة والمياه أو سلطة المياه أو سلطة وادي الأردن في المحافظة ، مديريةية الغذاء والدواء في المحافظة، مديريةية الشؤون البلدية في المحافظة تكون مهمتها ما يلي:

١. الكشف الحسي على معاصر الزيتون قبل واثناء وبعد موسم العصر للتأكد من مدى تطبيق المعاصر للشروط الصحية والسلامة المهنية الواردة في البنود من (١-٢٢) الفقرة (أ/ثالثاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات بالإضافة للشروط الواردة في الفقرة (أ/ثانياً) من المادة (٥) من هذه التعليمات الخاصة بالشروط البيئية ومراعاة ما جاء في المادة (٩) من هذه التعليمات.

٢. تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ بحق المخالفين لهذه التعليمات حسب الأصول.

ج. على أصحاب المعاصر القيام بمراجعة مديريةية الزراعة المعنية لتقديم طلبات تجديد رخص معاصرهم اعتباراً من اليوم الأول من شهر آب لإجراء الكشف الميداني على المعاصر وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة وبخلاف ذلك يتم مضاعفة بدل التجديد للمتخلفين عن تجديد الترخيص بعد اليوم الأخير من شهر أيلول، مرفقين الوثائق التالية عند تقديم طلبات تجديد الترخيص:

١. سند تسجيل حديث للقطعة المقام عليها المعصرة على أن يكون سند التسجيل باسم صاحب رخصة المعصرة على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور.
٢. إذا كانت الأرض مستأجرة تقدم صورة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية (البلديات أو الامانة للأراضي داخل حدود البلديات ودائرة الأراضي والمساحة للأراضي خارج حدود البلديات) عن عقد الإيجار الساري المفعول.
٣. رخصة مهن سارية المفعول من البلدية التابع لها موقع المعصرة أو أمانة عمان الكبرى إذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص أمانة عمان الكبرى.
٤. نسخة حديثة عن السجل التجاري باسم صاحب المعصرة .
٥. تقديم وثيقة تبين كفاءة خطوط العصر وكفاءة المعصرة من الناحية الفنية صادرة عن النقابة العامة لأصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الأردنية.
- د. تتخذ لجنة ترخيص المحافظة قرارها بتجديد الترخيص وتقوم مديرية المحافظة بإصدار تجديد الترخيص وترسل نسخة منه إلى المديرية .
- هـ. في حال عدم تجديد رخصة معاصر الزيتون لأكثر من سنة فيتم دفع رسوم الترخيص مضاعفة عن السنوات التي لم يتم تجديد الترخيص بها.
- و. في حال تبين للوزارة قيام صاحب أي معصرة سواء مالك أو مستأجر بتشغيل معصرته دون الحصول على تجديد الترخيص يتم تنظيم مخالفة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته.

## المادة ٨

### صلاحيات رخص معاصر الزيتون:

- أ. تبدأ صلاحية رخصة المعصرة الخاصة بالتشغيل والصادرة لأول مرة اعتباراً من اليوم الذي تصدر به وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه.
- ب. فترة صلاحية تجديد رخصة المعصرة سنة كاملة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه.

## المادة ٩

اجراءات ضبط جودة زيت الزيتون بحيث يلتزم صاحب المعصرة بالقيام بما يلي:

- أ. توفير جهاز أو أدوات لقياس الحموضة في معصرته.
- ب. توفير بطاقات بيان تبين اسم المعصرة، عنوان المعصرة، اسم صاحب الزيت، موقع مزرعة الزيتون، تاريخ العصر، درجة الحموضة، وزن العبوة القائم، وزن العبوة الصافي.
- ج. تعبئة الزيت في عبوات مناسبة مخصصة للمواد الغذائية والمعتمدة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء ومختلفة الأحجام وأن يتم إغلاقها بأغطية محكمة الإغلاق.
- د. إجراء عمليات عصر الزيتون دون تأخير وبمواعيد مسبقة لمنع احتمال حدوث تلوث أو تلف أو تكوين احياء مجهرية من شأنها التسبب في تدني جودة ثمار الزيتون المخزنة للعصر.
- هـ. فتح سجلات تبين الكميات الواردة من ثمار الزيتون والكميات الناتجة من زيت الزيتون البكر يوميا لكل مزارع على حدة وذلك للغايات الإحصائية بالإضافة أيضا إلى تسجيل كميات المخلفات الناتجة عن عصر الزيتون من مياه الزيبار والجفت.
- و. تعمل الوزارة بالتعاون مع نقابة اصحاب المعاصر والقطاع الخاص بوضع نظام لتتبع زيت الزيتون لمنع غش زيت الزيتون المنتج في المعاصر والعمل على تطبيقه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذه التعليمات.

## المادة ١٠

### تحديد مواعيد العصر:

يحدد الوزير وبتنسيق من المعنيين في المديرية مواعيد فتح المعاصر وتشغيلها سنويا حسب المناطق المناخية ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل تلك المواعيد كما يجوز الأخذ برأي الجهات المختصة مثل المعنيين في المركز الوطني للبحوث الزراعية ، والنقابة العامة لأصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الأردنية بالمواعيد المناسبة وفقاً لدرجات نضج ثمار الزيتون وذلك للغاية المشار إليها أعلاه.

## المادة ١١

### التفتيش والمراقبة والعقوبات:

أ. لأعضاء اللجان المكلفة بتطبيق هذه التعليمات والمفوضين بموجب قانون الزراعة النافذ وقانون الرقابة والتفتيش على الانشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ على الأعمال

والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، الحق بدخول المعاصر في أي وقت لغايات المراقبة على أدائها وعملية تدقيق سجلاتها وأخذ العينات للفحوصات المخبرية وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهمتهم وتقديم كل المساعدة دون أي اعتراض.

ب. كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

## المادة ١٢

### شروط و أحكام عامة:

- أ. تعتبر رخصة انشاء أو تشغيل المعصرة لأول مرة الصادرة بموجب هذه التعليمات هي رخصة مرتبطة بقطعة الأرض المقام عليها المعصرة (الأرض المملوكة او المستأجرة) ولا يترتب عليها أية حقوق نفعية للشركة أو المؤسسة أو الشخص الصادر باسمه الترخيص في حال انتهاء العلاقة الإجارية لأي سبب كان.
- ب. لا يجوز إصدار رخصة انشاء أو تشغيل لأول مرة على قطعة أرض مملوكة أو مستأجرة سبق وأن تم اعطاء رخصة انشاء وتشغيل لأول مرة عليها.
- ج. في حال تبين للوزارة قيام صاحب أي معصرة سواء مالك او مستأجر بإضافة خطوط انتاج جديدة و/أو تحديث الخطوط القديمة الى جديدة لمعصرته دون الترخيص من الوزارة وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات يتم تنظيم مخالفة بحقه ويتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته وعليه تقديم طلب ترخيص وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات لهذه الغاية وعليه دفع ضعف رسوم بدل الخدمات الزراعية المعمول بها.
- د. في حال دخول مالك أو مستأجر جديد لمعصرة زيتون وكانت خطوط الانتاج السابقة قد تم ازلتها من قبل المالك او المستأجر القديم يتم اصدار تجديد الرخصة بشرط ان يكون عدد الخطوط المنوي تركيبها وطاققتها الانتاجية هي نفس الطاقة الانتاجية السابقة والمسجلة في آخر رخصة صدرت من مديرية الزراعة المعنية اذا كانت المعصرة داخل حدود التنظيم. وتطبق الشروط الخاصة بتحديث المعاصر إذا كانت خارج التنظيم وفي هذه الحالة تقوم لجنة المحافظة بالطلب من صاحب العلاقة تزويدها بكتالوجات لخطوط الانتاج المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاققتها الانتاجية إضافة إلى إحضار شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفراسة) لا يزيد تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم

طلب التشغيل.

هـ. مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) الفقرة (ب/أولاً) ، تكون الغاية كالاتي: اضافة خطوط جديدة في حال قام صاحب المعصرة المالك لقطعة الارض أو المستأجر ، باستئجار (١٠٠٠) م<sup>٢</sup> عن كل خط انتاجي لغايات زيادة عدد الخطوط الانتاجية في هذه الحالة يطلب منه عقد ايجار لمدة عشر سنوات ويتضمن العقد بنود تتعلق بعدم مطالبة المؤجر بأية حقوق تتعلق بالرخصة بعد انتهاء مدة العقد او في حالة فسخ العقد وتبقى الرخصة بتصرف صاحب الرخصة الاصيل قبل زيادة خطوط الانتاج وان لم يتم تضمينها في عقد الاستئجار .

و. في حال دخلت المعصرة المرخصة داخل حدود تنظيم الامانة او البلديات تطبق عليها التشريعات النافذة لتلك الجهات.

ز. أن تكون المسافة ما بين قطعة الأرض المنوي انشاء معصرة زيتون عليها و أقرب معصرة زيتون قائمة (١٠٠٠)م هوائي.

ح. أن تكون جميع مرافق المعصرة (مبنى المعصرة ، ساحة الجفت، الحفر المصمتة للزيبار، ساحة اصطاف السيارات والتحميل والتنزيل والمرافق الصحية التابعة للمعصرة) تقع داخل حدود المعصرة والمسموح بها وفق هذه التعليمات.

ط. لا يسمح بقطع الأشجار الحرجية و/أو أشجار الزيتون الرومي المعمرة بهدف إقامة المعصرة دون الحصول على موافقة الجهات المعنية.

ي. تنتظر اللجنة في أي حالة لم يرد بها نص في هذه التعليمات وتتخذ قرارها بخصوص هذه الحالة.

### المادة ١٣

تلغي هذه التعليمات، ( تعليمات ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون وتعديلاتها رقم (١٠/ز) لسنة ٢٠٢١).

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات